

Учредительный документ юридического лица  
ОГРН 1247700291475 представлен при  
внесении в ЕГРЮЛ записи от 04.04.2024 за  
ГРН 1247700291475



ДОКУМЕНТ ПОДПИСАН  
УСИЛЕННОЙ КВАЛИФИЦИРОВАННОЙ  
ЭЛЕКТРОННОЙ ПОДПИСЬЮ

сведения о сертификате эл

Сертификат: 63EAE0489E208936BA2BF3193712EE7E  
Владелец: МЕЖРЕГИОНАЛЬНАЯ ИНСПЕКЦИЯ  
ФЕДЕРАЛЬНОЙ НАЛОГОВОЙ СЛУЖБЫ ПО  
ЦЕНТРАЛИЗОВАННОЙ ОБРАБОТКЕ ДАННЫХ  
МЕЖРЕГИОНАЛЬНАЯ ИНСПЕКЦИЯ ФЕДЕРАЛЬНОЙ  
НАЛОГОВОЙ СЛУЖБЫ ПО ЦЕНТРАЛИЗОВАННОЙ  
ОБРАБОТКЕ ДАННЫХ  
Действителен: с 30.01.2024 по 24.04.2025

الموافق عليه

بقرار من الجمعية العمومية للمؤسسين  
لرابطة المنظمات التعليمية لدول البريكس  
محضر 14 من فبراير 2024 رقم 1

# الميثاق

لرابطة المنظمات التعليمية لدول البريكس

موسكو، 2024

## I. أحكام عامة

- 1.1. رابطة المنظمات التعليمية الخاصة لدول البريكس (المشار إليها فيما يلي باسم "الرابطة") هي منظمة مؤسسية غير ربحية، وهي رابطة من الكيانات القانونية على أساس العضوية الطوعية، تم إنشاؤها للأغراض المحددة في هذا الميثاق.
- 1.2. تمارس الرابطة أنشطتها وفقاً لدستور روسيا الاتحادية، القانون المدني لروسيا الاتحادية، القانون الاتحادي بتاريخ 12 يناير 1996 رقم بشأن التعليم في روسيا الاتحادية " " FZ بشأن المنظمات غير الربحية"، القانون الاتحادي بتاريخ 29 ديسمبر 2012 رقم 273-ФЗ - والأفعال القانونية التنظيمية الأخرى لروسيا الاتحادية وهذا الميثاق.
- 1.3. تعتبر الرابطة منشأة ككيان قانوني منذ لحظة تسجيلها في الدولة بالطريقة المنصوص عليها في تشريعات روسيا الاتحادية.
- 1.4. مدة أنشطة الرابطة ليست محدودة.
- 1.5. اسم الرابطة:

1.5.1. الاسم الكامل الرابطة باللغة الروسية: **Ассоциация частных образовательных организаций стран БРИКС**

1.5.2. الاسم المختصر الرابطة باللغة الروسية: **АСОО БРИКС**.

1.5.3. اسم الرابطة بالكامل باللغة الإنجليزية: **Association of Private Educational Organizations of BRICS countries**

1.6. مكان الرابطة: روسيا الاتحادية، موسكو.

1.7. الشكل التنظيمي والقانوني – جمعية.

1.8. الرابطة كيان قانوني، ولها ميزانية عمومية مستقلة، ولها ملكية وحقوق أخرى فيما يتعلق بمتلكات منفصلة مدرجة في ميزانيتها العمومية المستقلة، وهي مسؤولة عن التزاماتها تجاه هذه الممتلكات، ولها الحق في فتح حسابات بالطريقة المنصوص عليها، بما في ذلك النقد الأجنبي، في البنوك والمؤسسات الائتمانية الأخرى الموجودة في روسيا الاتحادية وخارج حدودها، يمكنه، باسمه الخاص، اكتساب وممارسة الحقوق المدنية، وتحمل المسؤوليات المدنية، ويكون مدعياً ومدعى عليه في المحكمة.

1.9. للرابطة شعار باللغتين الروسية والإنجليزية وفقاً لملحق ميثاق الجمعية.

1.10. للرابطة ختم باسمها الكامل باللغة الروسية، والطابع، والنماذج.

1.11. الرابطة ليست مسؤولة عن التزامات أعضائها. يتحمل أعضاء الجمعية مسؤولية فرعية عن التزامات الجمعية بالمبلغ الذي يحدده ميثاق الرابطة.

1.12. يجوز للرابطة، لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا الميثاق، إنشاء كيانات قانونية أخرى أو المشاركة في كيانات قانونية أخرى، وفقاً لتشريعات روسيا الاتحادية.

1.13. الممتلكات المنقولة إلى الرابطة من قبل أعضائها هي ملك للجمعية.

1.14. إن متطلبات هذا الميثاق ملزمة لجميع هيئات الرابطة وأعضائها.

## II. أهداف ونطاق أنشطة الرابطة

2.1. أهداف الرابطة هي توحيد الجهود وتنسيق التفاعل بين أعضاء الرابطة في المجالات التالية:

2.1.1. تطوير نظام التعليم العام والمهني والإضافي غير الحكومي في دول البريكس؛

- 2.1.2. تعزيز تنفيذ أعلى معايير الجودة العالمية للبرامج التعليمية والبحث العلمي وتدريب الكوادر العلمية في المنظمات التعليمية - أعضاء الرابطة وضمن القدرة التنافسية لأعضاء الرابطة وخريجها في الأسواق التعليمية والعلمية الدولية؛
- 2.1.3. المساهمة في حصول أعضاء الرابطة على تقييمات عالية لأنشطتهم من مجتمع الخبراء الدوليين، بما في ذلك دول البريكس، وتعزيز سمعتهم في رابطة البريكس وعلى المستويات الدولية، والترويج في دول البريكس وفي الأسواق العالمية للخدمات التعليمية والبحث؛
- 2.1.4. تشجيع إنشاء مراكز الموارد المصممة لتوفير بنية تحتية ذات مستوى عالمي للأنشطة البحثية والتعليمية والابتكارية لأعضاء الرابطة؛
- 2.1.5. تعزيز الإنشاء والتنفيذ العملي للبرامج والمشاريع التعليمية والعلمية والمبتكرة والرقمية والثقافية وغيرها من البرامج والمشاريع الوطنية في إطار برامج التنمية الوطنية لدول البريكس؛
- 2.1.6. تعزيز تنفيذ برامج دمج التعليم مع أنشطة الإنتاج العلمي والمبتكر، وتطوير البحث العلمي الأساسي والتطبيقي في المنظمات التعليمية في مختلف مستويات التعليم؛
- 2.1.7. ضمان المنافسة في مجال التعليم؛
- 2.1.8. الجمع بين ممارسات المنظمات التعليمية للتعليم غير الحكومي وأصحاب العمل لتحسين الأنشطة المهنية في مجال إدارة جودة التعليم وضمن مستوى عالي من جودة التعليم في المنظمات التعليمية الخاصة؛
- 2.1.9. تطوير التفاعل بين المنظمات التعليمية الخاصة وجمعيات أصحاب العمل وأصحاب العمل ووكالات التوظيف وخدمات التوظيف والمجتمع المهني من أجل تحسين جودة التعليم؛
- 2.1.10. تبادل الخبرات في نماذج الإدارة في الأنشطة التعليمية و (أو) العلمية بين أعضاء الجمعية؛
- 2.1.11. دراسة وتعزيز إدخال أفضل ممارسات المنظمات التعليمية الرائدة في العالم للتعليم العام والمهني والإضافي في نظام التعليم؛
- 2.1.12. تقديم مقترحات لتحسين الإطار التنظيمي في دول البريكس وتنظيم العلاقات في مجال التعليم والعلوم وتعزيز دمج المنظمات التعليمية من دول البريكس في الفضاء التعليمي العالمي.
- 2.2. موضوع أنشطة الرابطة هو تحقيق أهدافها القانونية من خلال القيام، وفقاً للتشريعات الحالية، بالأنواع التالية من الأنشطة:
- 2.2.1. إعداد وتقديم مقترحات إلى الهيئات التشريعية (التمثيلية) والتنفيذية لسلطة الدولة والمنظمات الأخرى بشأن التنظيم القانوني والدعم العلمي المنهجي والتنظيمي والمالي والموظفين واللوجستي لتطوير نظام التعليم والعلوم، فضلاً عن تحسين الإطار القانوني التنظيمي الذي ينظم العلاقات في نظام التعليم والعلوم، بما في ذلك نظام التعليم غير الحكومي؛
- 2.2.2. عقد المؤتمرات والموائد المستديرة والاجتماعات وتنظيم أشكال أخرى من المناقشات الجماعية للقضايا الحالية التي تؤثر على مجال التعليم والعلوم؛
- 2.2.3. تزويد أعضاء الرابطة بالمعلومات المرجعية والمشورة المهنية بشأن القضايا المتعلقة بأنشطة الرابطة؛
- 2.2.4. التفاعل مع السلطات الحكومية وممثلي مجتمع الأعمال والشباب والمنظمات الأخرى، فضلاً عن مؤسسات المجتمع المدني الأخرى في دول البريكس؛
- 2.2.5. التفاعل مع المنظمات التعليمية والعلمية والثقافية الدولية في دول البريكس؛
- 2.2.6. تعزيز تنفيذ أعضاء الرابطة لبرامج التنقل الأكاديمي الدولية في شكل تدريب داخلي وتدريب متقدم وإعادة تدريب مهني وأشكال أخرى؛
- 2.2.7. تنمية الإمكانات الذاتية لأعضاء الرابطة من خلال تبادل الخبرات والمساعدة المنهجية والبرامج المشتركة لتدريب وتطوير الكوادر العلمية والتربوية والتربوية؛
- 2.2.8. المساعدة في أنشطة العمل مع الموظفين الأعضاء في الرابطة، وعقد معارض مشتركة للموظفين والتوظيف، بما في ذلك بين الدول الأعضاء في البريكس؛
- 2.2.9. مساعدة أعضاء الرابطة في اجتياز إجراءات تقييم جودة التعليم، بما في ذلك الاعتماد المؤسسي والبرامجي والمهني والعام؛
- 2.2.10. تنظيم وإجراء البحوث المشتركة والأعمال المتخصصة والتحليلية في مجال التعليم؛

- 2.2.11. إجراء بحوث مؤسسية مشتركة تهدف إلى دراسة التغيرات في المنظمات التعليمية.
- 2.2.12. مساعدة أعضاء الرابطة في تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع الرامية إلى رقمنة المؤسسات التعليمية والعملية التعليمية؛
- 2.2.13. تعزيز إدخال أساليب وتقنيات التدريس الجديدة، بما في ذلك الأساليب والتقنيات التعليمية المبتكرة والرقمية، في العملية التعليمية؛
- 2.2.14. المساعدة في إقامة وتطوير الشراكات بين أعضاء الرابطة مع المنظمات التعليمية الرائدة من دول البريكس، وجمعيات المنظمات التعليمية لإنشاء مشاريع مشتركة وبرامج تعليمية في المنظمات التعليمية - أعضاء الرابطة؛
- 2.2.15. انعكاس الخبرة العملية لأعضاء الرابطة في وسائل الإعلام، مما يساعد على زيادة الاعتراف بالمنظمات التعليمية للتعليم غير الحكومي في الأسواق التعليمية لدول البريكس وعلى المستوى الدولي؛
- 2.2.16. تطوير ونشر المقالات والأدلة والمواد الأخرى بالأصالة عن نفسها أو بالتعاون مع المنظمات الأخرى وفقاً لأهداف وموضوع أنشطة الرابطة، سواء على الورق أو في شكل إلكتروني؛
- 2.2.17. نشر الدراسات العلمية والكتب المدرسية والوسائل التعليمية والمطبوعات الأولية والدوريات ومنتجات النشر الأخرى باللغات الروسية والأجنبية؛
- 2.2.18. إنشاء وسائل الإعلام؛
- 2.2.19. تقديم الخدمات الاستشارية والخبرة والتحليلية والمعلوماتية والمنهجية، بما في ذلك في مجال التنظيم الفني والتوحيد القياسي والمقاييس والاعتماد وفهرسة المنتجات، بما يتوافق مع أهداف إنشاء الجمعية وأنشطتها؛
- 2.2.20. تشجيع إنشاء ودعم موارد المعلومات الإلكترونية على شبكة الإنترنت للمعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تغطي أنشطة الرابطة.
- 2.3. يحق للرابطة القيام بأنواع الأنشطة المحددة في الفقرتين الفرعيتين 2.2.1 و 2.2.20، بما في ذلك الأنشطة المدرة للدخل، فقط بقدر ما تخدم الأغراض التي أنشئت من أجلها وتتوافق مع هذه الأغراض.
- 2.4. يحق للرابطة القيام بالأنشطة التعليمية ضمن برامج التدريب المهني والبرامج التعليمية الإضافية. للقيام بالأنشطة التعليمية التي تقوم بها الجمعية، يتم إنشاء وحدة تعليمية هيكلية متخصصة ضمن هيكلها. ويتم تنظيم أنشطة هذه الوحدة من خلال اللوائح التي يتم وضعها واعتمادها من قبل مجلس النقابة.
- 2.5. يجوز للرابطة في سبيل تحقيق أهدافها إنشاء مجالس ولجان ومجموعات عمل وخبراء ولجان ليست من الهيئات الإدارية للجمعية. ويتم الموافقة على إنشاء وتكوين هذه الهيئات بقرار من المدير التنفيذي للجمعية.
- 2.6. يحق للرابطة القيام بأنشطة ريادة الأعمال وغيرها من الأنشطة المدرة للدخل فقط بقدر ما يؤدي ذلك إلى تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ويتوافق مع هذه الأهداف، بشرط أن تكون هذه الأنشطة محددة في وثائقها التأسيسية. وتشمل هذه الأنشطة إنتاج السلع والخدمات المدرة للربح والتي تلبى أهداف إنشاء الرابطة، وكذلك حيازة وبيع الأوراق المالية وحقوق الملكية وغير الملكية والمشاركة في الشركات التجارية والمشاركة في شركات محدودة كمشثمر.
- 2.7. يحق للرابطة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالأنشطة الاقتصادية الخارجية. يتم تنفيذ الأنشطة الاقتصادية الخارجية الرابطة بالطريقة المنصوص عليها في تشريعات روسيا الاتحادية.
- 2.8. يحق للرابطة القيام بأنواع معينة من الأنشطة، والتي يتم تحديد قائمتها بموجب تشريعات روسيا الاتحادية، فقط على أساس تصاريح (تراخيص) خاصة.

### III. حقوق والتزامات أعضاء الرابطة

- 3.1. العضوية في الرابطة طوعية.

3.2. أعضاء الرابطة هم مؤسوها، وكذلك الأشخاص الآخرين الذين انضموا إلى الرابطة بعد تسجيل حالتها بالطريقة والشروط المنصوص عليها في هذا الميثاق وتلبية المتطلبات المحددة.

3.3. يمكن لأعضاء الرابطة أن يكونوا منظمات تعليمية خاصة من دول البريكس، بالإضافة إلى منظمات من دول البريكس التي تنفذ أنشطة تعليمية، وتقدم مساعدة نشطة وهامة لتطوير وتحسين جودة التعليم، وتتعرف بميثاق الرابطة. ومشاركتها أهدافها.

3.4. لا يمكن أن يكون مؤسسو (أعضاء) الرابطة هم الأشخاص المذكورين في البند 1.2. المادة 15 من القانون الاتحادي الصادر في 12 يناير 1996 رقم "7-FZ بشأن المنظمات غير الربحية."

3.5. يتم تحديد إجراءات القبول لعضوية الرابطة من خلال الوثيقة الداخلية للرابطة، المعتمدة (الموافقة عليها) من قبل الاجتماع العام لأعضاء الرابطة.

يجب على المتقدمين للعضوية في الرابطة، عند تقديم طلب الانضمام إلى الرابطة، أن يعرفوا على ميثاق الرابطة، وإجراءات القبول لعضوية الرابطة، والمتطلبات التي تضعها الرابطة لأعضائها، والأنظمة الداخلية المستندات، وكذلك إجراءات دفع رسوم العضوية. يتم نشر المعلومات المحددة من قبل الرابطة على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

3.6. قبول عضوية الرابطة:

3.6.1. يتم القبول لعضوية الرابطة من خلال تقديم طلب كتابي إلى المدير التنفيذي للرابطة من قبل المرشح لعضوية الرابطة، مرفقاً به نسخة من قرار الهيئة الإدارية للكيان القانوني بالانضمام إلى الرابطة، مع الإشارة للأشخاص المخولين بتمثيل مصالحه في الرابطة.

3.6.2. ويتم القبول في عضوية الرابطة بناء على قرار من المدير التنفيذي للرابطة.

يتم اتخاذ قرار قبول المرشح في الرابطة من قبل المدير التنفيذي خلال 7 (سبعة) أيام تقويمية من تاريخ استلام هذا الطلب ويتم إعداده كتابياً وفقاً للوثيقة الداخلية للرابطة المعتمدة (الموافقة عليها) من قبل الاجتماع العام لأعضاء الجمعية.

3.6.3. يمارس أعضاء الرابطة حقوقهم من خلال الممثلين المعتمدين. يتصرف الممثل المعتمد بدون توكيل إذا كان هو الهيئة التنفيذية الوحيدة أو أي شخص آخر لديه الحق في التصرف بدون توكيل نيابة عن كيان قانوني وفقاً لميثاقه. وفي حالات أخرى، يتصرف الممثل المعتمد على أساس التوكيل الصادر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

3.6.4. ويعتبر طالب الانضمام إلى الرابطة عضواً في الرابطة بعد سداد رسوم الاشتراك.

3.6.5. يتم تضمين المعلومات المتعلقة بالانضمام إلى الرابطة في سجل أعضاء الجمعية، والذي يكون المدير التنفيذي للرابطة مسؤولاً عن تنظيمه وصيانته.

3.6.6. يصدر لعضو الرابطة وثيقة تؤكد عضويته في الجمعية.

3.6.7. في حالة اتخاذ قرار برفض القبول، ترسل الرابطة للمرشح كتابياً رفض قبول عضوية الرابطة دون توضيح الأسباب.

3.7. يتمتع أعضاء الجمعية بحقوق متساوية ويتحملون مسؤوليات متساوية. لا يمكن نقل حقوق عضو الرابطة إلى أطراف ثالثة.

3.8. يحق لأعضاء الرابطة:

3.8.1. المشاركة في الفعاليات التي تقيمها الرابطة؛

3.8.2. على قدم المساواة مع الأعضاء الآخرين في الرابطة، استخدام الخدمات التي تقدمها مجاناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛

3.8.3. تلقي معلومات حول أنشطة الرابطة، في الحالات وبالطريقة التي ينص عليها القانون وميثاق الرابطة، تلقي معلومات حول أنشطة الرابطة، حول إنفاق الأموال المالية (بما في ذلك العملات الأجنبية)، والتعرف على أعمالها المحاسبية وغيرها من الوثائق؛

3.8.4. تقديم المقترحات في كافة القضايا التي تتناول أنشطة الرابطة لتتخذ فيها هيئات الرابطة، والمشاركة في مناقشتها واتخاذ قراراتها؛

3.8.5. الاستقالة من عضوية الرابطة، حسب تقديره الخاص، بناءً على طلب كتابي بالطريقة المنصوص عليها في هذا الميثاق والوثائق الداخلية للرابطة؛

3.8.6 المشاركة في إدارة شؤون الرابطة ، بما في ذلك انتخاب مجالس إدارة الرابطة والترشح لعضوية مجالس إدارة الرابطة؛

3.8.7 استئناف قرارات هيئات الرابطة التي تتطوي على عواقب مدنية، في الحالات وبالطريقة التي يحددها تشريع روسيا الاتحادية؛

3.8.8 المطالبة، بالنيابة عن الرابطة، بالتعويض عن الخسائر التي لحقت بالرابطة؛

3.8.9 الاعتراض، نيابة عن الرابطة، على المعاملات التي تجريها على الأسس المنصوص عليها في تشريعات روسيا الاتحادية، والمطالبة بتطبيق عواقب بطلانها، وكذلك تطبيق عواقب بطلانها معاملات الرابطة الباطلة؛

3.8.10 الحصول على وثيقة تؤكد العضوية في الرابطة؛

3.8.11 ممارسة الصلاحيات الأخرى المتعلقة بالعضوية في الرابطة وفقاً لتشريعات روسيا الاتحادية وهذا الميثاق وقرارات الهيئات الإدارية للرابطة.

3.9 يلتزم أعضاء الرابطة بما يلي:

3.9.1 المساهمة في تنفيذ أهداف الرابطة؛

3.9.2 دفع رسوم الدخول (لمرة واحدة) ورسوم العضوية (العادية) المنصوص عليها في هذا الميثاق في الوقت المناسب وبالكامل، وتقديم مساهمات عقارية إضافية لممتلكات الرابطة بقرار من الاجتماع العام لأعضاء الرابطة؛

3.9.3 المشاركة في تكوين ممتلكات الرابطة بالمبلغ المطلوب وبالطريقة وفي الحدود الزمنية المحددة وفقاً لميثاق الرابطة والقانون المدني لروسيا الاتحادية والأفعال القانونية التنظيمية الأخرى؛

3.9.4 عدم الكشف عن المعلومات السرية المتعلقة بأنشطة الرابطة؛

3.9.5 لا ترتكب أفعالاً تهدف عن قصد إلى إلحاق الضرر بالرابطة؛

3.9.6 عدم اتخاذ إجراءات (التقاعس) من شأنها أن تعقد أو تجعل من المستحيل تحقيق الأهداف التي أنشئت الرابطة من أجلها بشكل كبير؛

3.9.7 المشاركة في اتخاذ القرارات، والتي بدونها لا تستطيع الرابطة مواصلة نشاطها وفقاً للقانون، إذا كانت مشاركة أحد أعضاء الرابطة ضرورية لاتخاذ مثل هذه القرارات.

3.9.8 الامتثال للتشريعات الحالية لروسيا الاتحادية، وهذا الميثاق والقوانين الأخرى التي اعتمدها الهيئات الإدارية للرابطة في إطار صلاحياتها؛

3.9.9 تنفيذ قرارات الهيئات الإدارية للرابطة؛

3.9.10 أداء الواجبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع لروسيا الاتحادية وهذا الميثاق والقوانين الأخرى التي اعتمدها الهيئات الإدارية للرابطة في إطار صلاحياتها.

3.10 يحق لعضو الرابطة، حسب تقديره، أن يستقيل من عضوية الرابطة في أي وقت. يتم الانسحاب من الرابطة من خلال تقديم طلب كتابي من أحد أعضاء الرابطة إلى المدير التنفيذي للرابطة. ويجب أن يكون طلب الانسحاب مصحوباً بوثيقة صادرة عن النقابة تؤكد العضوية في الرابطة.

يلتزم المدير التنفيذي للرابطة، خلال 7 (سبعة) أيام تقويمية من استلام مثل هذا الطلب، بالنظر في طلب عضو الرابطة بالانسحاب وإخطار مجلس الرابطة بذلك.

تنتهي العضوية في النقابة منذ اللحظة التي يتخذ فيها مجلس النقابة قراراً بطرد عضو النقابة الذي قدم طلباً لترك النقابة.

3.11 يجوز طرد عضو الرابطة من الرابطة بقرار من مجلس الرابطة، يتم اعتماده بأغلبية الأصوات المؤهلة - ما لا يقل عن 3/2 من إجمالي عدد أعضاء مجلس الرابطة في الحالات التالية:

3.11.1 القيام بأعمال تتعارض مع أهداف وغايات الرابطة، وكذلك الأفعال (التقاعس) التي تؤدي إلى تعقيد أو تجعل من المستحيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الرابطة؛

- 3.11.2. عدم الالتزام بأحكام ميثاق الرابطة؛
- 3.11.3. في حالة السداد غير المناسب و (أو) غير المكتمل من قبل أحد أعضاء الرابطة خلال الفترة المحددة للدخول و (أو) رسوم العضوية؛
- 3.11.4. في حالة تصفية (إنهاء الأنشطة) أحد أعضاء الجمعية - كيان قانوني؛
- 3.11.5. في حالة تكرار محاكمة أحد أعضاء الرابطة بسبب مخالفة أحكام هذا النظام خلال سنة واحدة؛
- 3.11.6. في حالة الضرر الناجم عن أفعالك (التقاعس) عن سمعة (هيئة) الرابطة أو أعضائها؛
- 3.11.7. في حالة عدم الالتزام بقرارات الهيئات الإدارية للرابطة المعتمدة ضمن اختصاصاتها؛
- 3.11.8. إذا لم يشارك أحد أعضاء الرابطة في اتخاذ القرارات، والتي بدونها لا تستطيع الرابطة مواصلة أنشطتها، لمدة تزيد على 3 (ثلاثة) أشهر؛
- 3.11.9. عند الاستقالة الطوعية من عضوية الرابطة بناء على تقدير عضو الرابطة.
- 3.12. في حالة الانسحاب الطوعي أو الطرد من عضوية الرابطة، لا يتم استرداد الرسوم التي دفعها هذا العضو.
- 3.13. إذا تم طرد عضو أو انسحاب عضو طوعاً من عضوية الرابطة، تنتهي صلاحيات ممثلي هذه المنظمات في هيئات الإدارة والرقابة بالرابطة.
- 3.14. يحق للشخص المطرود من النقابة الحصول على نسخة من قرار مجلس النقابة ويلزم بتقديم وثيقة تثبت عضويته في النقابة خلال أسبوعين من لحظة اتخاذ مجلس النقابة قرار الطرد.
- 3.15. يحق للرابطة أن تنشر على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت للمعلومات والاتصالات وكذلك في وسائل الإعلام رسالة حول استبعاد شخص من الرابطة و (أو) بطلان وثيقة تؤكد العضوية في الرابطة إذا لم يتم إعادته.
- 3.16. يتحمل عضو الرابطة الذي يتركها حسب تقديره أو يتم طرده بقرار من مجلس الرابطة مسؤولية فرعية عن التزامات الرابطة بما يتناسب مع رسوم انضمامه لمدة 3 (ثلاث) سنوات من تاريخ الانسحاب أو الطرد من الرابطة.
- 3.17. في جميع حالات إنهاء العضوية في الرابطة، فإن الاشتراك والعضوية العادية والمساهمات الأخرى في ممتلكات الرابطة غير قابلة للاسترداد، باستثناء الممتلكات المؤجرة.
- 3.18. لا تؤدي تصفية أو إعادة تنظيم أحد أعضاء الرابطة إلى إنهاء أنشطة الرابطة.

## IV. هيئات الرابطة

4.1. الهيئات الإدارية للجمعية هي:

- 1) الاجتماع العام لأعضاء الرابطة ؛
  - 2) مجلس الرابطة؛
  - 3) رئيس مجلس الرابطة (ويشار إليه فيما بعد برئيس الرابطة)؛
  - 4) المدير التنفيذي للرابطة.
- 4.2. أعلى هيئة إدارية للرابطة هي الاجتماع العام لأعضاء الرابطة (يشار إليه فيما يلي باسم الاجتماع العام).
- 4.3. وتتمثل المهمة الرئيسية للاجتماع العام في التأكد من التزام الرابطة بالأهداف التي أنشئت من أجلها.
- 4.4. يشمل الاختصاص الحصري للاجتماع العام ما يلي:
- 4.4.1. تحديد المجالات ذات الأولوية لنشاط الرابطة ومبادئ تشكيل واستخدام ممتلكاتها.

- 4.4.2. الموافقة على ميثاق الرابطة وتعديله.
- 4.4.3. تحديد إجراءات القبول في عضوية الرابطة والاستثناء من أعضائها.
- 4.4.4. تحديد لائحة معايير المرشحين للقبول في الرابطة.
- 4.4.5. انتخاب وإنهاء صلاحيات مجلس الرابطة ورئيس الرابطة والمدير التنفيذي للرابطة.
- 4.4.6. الاستماع والموافقة على تقارير رئيس الرابطة ولجنة المراجعة (المراجع) للرابطة.
- 4.4.7. الموافقة على منظمة التدقيق أو المدقق الفردي للرابطة.
- 4.4.8. اتخاذ القرارات بشأن إجراءات تحديد مبلغ وطريقة دفع رسوم العضوية، ومساهمات الممتلكات الإضافية لأعضاء الرابطة في ممتلكاتها ومبلغ التزاماتهم الفرعية عن التزامات الرابطة، إذا تم النص على هذه المسؤولية بموجب القانون أو الميثاق.
- 4.4.9. اتخاذ القرارات بشأن إعادة تنظيم وتصفية الرابطة، وتعيين لجنة التصفية (المصفي)، والموافقة على الميزانية العمومية للتصفية.
- 4.4.10. انتخاب لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) والإنهاء المبكر لصلاحياتها.
- 4.4.11. اتخاذ القرارات بشأن الموافقة على المعاملات، بما في ذلك. المعاملات التي تهدف إلى الإعفاء من الديون المستحقة على الرابطة.
- 4.4.12. الموافقة على التقارير السنوية والبيانات المحاسبية (المالية) للرابطة.
- 4.4.13. اتخاذ القرارات بشأن إنشاء كيانات قانونية أخرى من قبل الرابطة، بشأن مشاركة الرابطة في كيانات قانونية أخرى.
- 4.4.14. اتخاذ القرارات بشأن إنشاء الفروع وفتح المكاتب التمثيلية للرابطة، وكذلك إنهاء أنشطة الفروع والمكاتب التمثيلية للرابطة.
- 4.4.15. حل المسائل الأخرى وفقاً لهذا الميثاق أو التي يحيلها القانون إلى الاختصاص الحصري لأعلى هيئة إدارية للرابطة.
- 4.5. لا يمكن نقل القضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للجمعية العامة إليها لحلها من قبل هيئات أخرى تابعة للرابطة.
- 4.6. يشارك أعضاء الجمعية في الاجتماع العام من خلال ممثلهم المفوض حسب الأصول. معيار التمثيل من كل عضو في الرابطة هو شخص واحد (واحد).
- 4.7. يتم عقد الاجتماع العام القادم بدعوة من المدير التنفيذي للرابطة مرة واحدة على الأقل في السنة.
- 4.8. يتم عقد الجمعية العامة غير عادية بمبادرة من مجلس الرابطة، أو رئيس الرابطة، أو المدير التنفيذي للرابطة، أو عضو لجنة التدقيق (المفتش) في الرابطة، أو بناء على طلب ربع أعضاء الرابطة على الأقل. العدد الإجمالي لأعضاء الرابطة لحل القضايا العاجلة التي تنشأ في سياق أنشطتها والتي تقع خارج نطاق اختصاص مجلس الجمعيات.
- 4.9. يتم إبلاغ أعضاء الرابطة بعقد الجمعية العامة العادية أو غير عادية من قبل الشخص الذي يدعو إلى الاجتماع عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بريد إلكتروني إلى كل عضو في الرابطة على عنوان البريد الإلكتروني لعضو الرابطة المبين في السجل من أعضاء الرابطة. بالإضافة إلى ذلك، قد يتم نشر إشعار الاجتماع العام على موقع الرابطة على شبكة الإنترنت.
- 4.10. يتم إرسال الإخطارات إلى أعضاء الرابطة بشأن عقد اجتماع عام عادي أو غير عادي في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوماً تقويمياً قبل تاريخ الجمعية العامة.

يجب أن يتضمن إشعار الجمعية العامة ما يلي:

- (1) تاريخ ووقت ومكان الجمعية العامة (عند استخدام البوابات الإلكترونية - اسم البوابة والتاريخ والوقت والمعرف وكلمة المرور)؛
- (2) تاريخ ووقت بداية ونهاية تسجيل أعضاء الرابطة العمومية.
- (3) القضايا المدرجة في جدول أعمال الرابطة العامة.

4) إجراءات تعريف أعضاء الرابطة بالمعلومات (المواد) التي سيتم تقديمها إلى أعضاء الرابطة استعدادًا للجمعية العامة.

4.11. يتم عقد اجتماع الجمعية العامة كحضور شخصي مشترك لأعضاء الرابطة في غرفة واحدة أو عن بعد باستخدام الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية، إذا تم استخدام أي طرق لتحديد هوية الشخص المشارك في الاجتماع بشكل موثوق، شارك في مناقشة بنود جدول الأعمال والتصويت.

عند عقد اجتماع الجمعية العامة عن بعد، فإنه يتم عقده على شكل حضور مشترك على مورد واحد على شبكة المعلومات والاتصالات عبر الإنترنت (مورد اتصالات آخر). يجب تزويد جميع المشاركين في اجتماع الرابطة العامة بالمعلومات حول مورد الاتصالات الذي يعقد عليه الاجتماع العام، وجدول الأعمال، وتوقيت انعقاده، ويجب توفير إمكانية الوصول إلى هذا المورد، كما يجب توفير ما يلي:

1) تحديد الصوت والفيديو للمندوبين الحاضرين في الجمعية العامة؛

2) المشاركة في مناقشة كافة القضايا المدرجة على جدول أعمال الاجتماع؛

3) التعرف بالصوت والفيديو على تصويت الحاضرين في الجمعية العامة.

4.12. يتم عقد اجتماع الجمعية العامة بالطريقة التي يحددها التشريع الحالي وهذا الميثاق والوثائق الداخلية للرابطة. إلى الحد الذي لا ينظمه القانون، وهذا الميثاق والوثائق الداخلية للرابطة، يتم تحديد إجراءات عقد الاجتماع العام من خلال قرارات الاجتماع العام.

قبل افتتاح الاجتماع العام، يتم تسجيل أعضاء الرابطة الذين وصلوا للمشاركة في الاجتماع العام. يتم تسجيل أعضاء الاجتماع العام على أساس البيانات الواردة من سجل أعضاء الرابطة في تاريخ الاجتماع العام، بالإضافة إلى الوثائق التي تحدد أعضاء الرابطة الذين وصلوا للمشاركة في الاجتماع العام للرابطة. أعضاء الرابطة. يُفتتح الاجتماع العام في الوقت المحدد في إشعار الاجتماع العام أو لاحقًا بقرار من أغلبية أعضاء الاجتماع العام لأعضاء الرابطة المسجلين في ذلك الوقت.

4.13. تختص الجمعية العامة باعتماد كافة المسائل الداخلة في اختصاصها في حالة حضور أكثر من نصف أعضاء الرابطة (النصاب القانوني).

إذا تم إعلان بطلان الجمعية العامة لعدم اكتمال النصاب القانوني، يقوم المدير التنفيذي للرابطة أو الشخص الذي دعا إلى عقد الجمعية العامة غير العادية بإخطار أعضاء الرابطة بعقد جمعية عامة متكررة في مدة لا تقل عن 30 (ثلاثين) تقويمًا قبل أيام من انعقاده.

4.14. يتم اعتماد قرارات الجمعية العامة عن طريق التصويت المفتوح وتوثيقها في محضر الاجتماع.

4.15. يتم اتخاذ قرارات الجمعية العامة بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء الرابطة الحاضرين في الاجتماع. يتم اتخاذ القرارات بشأن القضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحصري للاجتماع العام بأغلبية مؤهلة من الأصوات - على الأقل 3/2 من إجمالي عدد أعضاء الرابطة الحاضرين في الجمعية العامة.

4.16. يتم تأكيد عقد اجتماع الجمعية العامة ونتائج التصويت في الاجتماع من خلال محاضر مكتوبة، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل التقنية.

القرارات التي تتخذها الجمعية العامة وتشكيلة أعضاء الرابطة الحاضرين عند اعتمادها لا تحتاج إلى توثيق، ويتم تأكيدها بتوقيع المحضر من قبل رئيس مجلس النقابة، رئيس الجمعية العامة، وأمين السر.

يتم إعداد محضر الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز 5 (خمسة) أيام عمل بعد اختتام الاجتماع العام.

4.17. يجب أن يشير المحضر إلى:

4.17.1. تاريخ ووقت الاجتماع، ومكان الاجتماع و (أو) طريقة المشاركة عن بعد في الاجتماع، وكذلك وقت بدء ونهاية تسجيل أعضاء الاجتماع العام؛

4.17.2. معلومات عن الأشخاص الذين شاركوا في الاجتماع؛

4.17.3. نتائج التصويت لكل بند من بنود جدول الأعمال؛

4.17.4. معلومات عن الأشخاص الذين قاموا بعملية فرز الأصوات، إذا تم تكليف عملية فرز الأصوات بأشخاص معينين؛

4.17.5. معلومات عن الأشخاص الذين صوتوا ضد قرار الجمعية العامة وطالبوا بتسجيل ذلك في المحضر؛

4.17.6. معلومات حول سير الاجتماع أو سير التصويت، إذا طلب أحد أعضاء الجمعية العامة إدراجها في المحضر؛

4.17.7. معلومات عن الأشخاص الموقعين على المحضر.

4.18. يجب على الرابطة ضمان تخزين ونسخ محضر الاجتماع العام والمعلومات الواردة فيه دون تغيير.

4.19. إذا لزم الأمر، يمكن اعتماد قرار الجمعية العامة دون عقد اجتماع أو جلسة عن طريق إجراء تصويت غيابي (بالتصويت)، باستثناء اتخاذ القرارات بشأن القضايا المنصوص عليها في الفقرات 2-9 من الفقرة 3 من المادة 29 من القانون الاتحادي الصادر في 12 يناير 1996 رقم "7-FZ- بشأن المنظمات غير الربحية". ويمكن إجراء هذا التصويت من خلال تبادل المستندات عبر وسائل الاتصال البريدية أو البرقية أو الهاتفية أو الإلكترونية أو غيرها من وسائل الاتصال التي تضمن صحة الرسائل المرسلة والمستلمة والأدلة الوثائقية الخاصة بها. ويعتبر القرار معتمداً إذا صوتت عليه أغلبية أعضاء الرابطة الذين أرسلوا هذه الوثائق.

4.19.1. إذا تم عقد الجمعية العامة عن طريق التصويت الغيابي، فسيتم إرسال اقتراح لأعضاء الرابطة، في موعد لا يتجاوز 30 (ثلاثين) يوماً تقويمياً قبل نهاية إجراء التصويت الغيابي، مع جدول الأعمال الأولي للجمعية العامة، بالإضافة إلى المعلومات والمواد اللازمة حول القضايا المدرجة في جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، والمواعيد النهائية لتقديم المقترحات لإدراج قضايا إضافية في جدول الأعمال، وتاريخ بدء التصويت وتاريخ انتهاء إجراء التصويت. يقوم مجلس الرابطة بإخطار أعضاء الرابطة عن طريق إرسال بريد إلكتروني لكل عضو في الرابطة على عنوان البريد الإلكتروني الخاص بعضو الرابطة المحدد في سجل أعضاء الرابطة.

4.19.2. يحق لأي عضو في الرابطة تقديم مقترحات لإدراج قضايا إضافية في جدول أعمال الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز 20 (عشرين) يوماً تقويمياً قبل نهاية إجراء التصويت الغيابي، عن طريق إرسال مقترحات مكتوبة إلى مجلس الرابطة عبر البريد الإلكتروني إلى مجلس الرابطة. لن يتم النظر في المقترحات التي يتم تلقيها في موعد لا يتجاوز 20 (عشرين) يوماً تقويمياً قبل نهاية إجراء التصويت الغيابي.

4.19.3. في حالة وجود تعديلات على جدول أعمال الجمعية العامة يتم التصويت عليها عن طريق الاقتراح، يوافق مجلس الرابطة على نص الاقتراح مع مراعاة التغييرات التي طرأت عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام مقترحات تعديل جدول الأعمال للجمعية العامة ويتم إبلاغه إلى جميع أعضاء الرابطة قبل بدء التصويت على جدول الأعمال المعدل، وكذلك تاريخ انتهاء إجراءات التصويت.

4.19.4. يتم أيضاً إرسال نسخة جديدة من النشرة الإخبارية مع الإشعار. يتم زيادة الموعد النهائي لاستكمال إجراءات التصويت في هذه الحالة بمقدار 15 (خمس عشرة) يوماً تقويمياً. يجب أن يستلم مجلس النقابة بطاقات الاقتراح المكتملة والموقعة في موعد لا يتجاوز اليوم الذي تنتهي فيه إجراءات التصويت الغيابي.

4.19.5. ويتم فرز الأصوات من قبل لجنة فرز مكونة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء النقابة، ينتخبهم مجلس النقابة، خلال ثلاثة أيام من تاريخ استكمال إجراءات التصويت الغيابي.

4.19.6. في غضون خمسة أيام من تاريخ الانتهاء من إجراء التصويت الغيابي، توافق لجنة الفرز على محضر لجنة الفرز بشأن نتائج التصويت ويبلغه إلى أعضاء الرابطة.

4.20. يجب أن يشير بروتوكول نتائج التصويت الغيابي إلى:

(1) التاريخ الذي تم قبله قبول المستندات التي تحتوي على معلومات حول التصويت في الجمعية العمومية؛

(2) معلومات عن الأشخاص الذين شاركوا في التصويت؛

(3) نتائج التصويت لكل بند من بنود جدول الأعمال.

(4) معلومات عن الأشخاص الذين أجروا عملية فرز الأصوات؛ (5) معلومات عن الأشخاص الموقعين على البروتوكول.

4.21. للقيام بالإدارة العامة لأنشطة الرابطة في الفترة ما بين انعقاد الجمعية العامة لأعضاء الرابطة، ينتخب الجمعية العامة هيئة إدارة جماعية دائمة - مجلس الرابطة - مرة واحدة على الأقل كل 5 (خمسة) سنين. رئيس الرابطة هو عضو في مجلس الرابطة بحكم منصبه وهو رئيس مجلس الرابطة. يتم تشكيل مجلس الرابطة من قبل الجمعية العامة التي تتكون من ما لا يقل عن 2 (اثنان) ولا يزيد عن 15 (خمسة عشر) شخصا من بين الممثلين القانونيين لأعضاء الجمعية. يتم انتخاب مجلس الرابطة من قبل الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات.

4.22. مجلس الرابطة:

4.22.1. تطوير وعرض برنامج نشاط الرابطة.

4.22.2. ينظم تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

4.22.3. إعداد القضايا للمناقشة في الجمعية العامة.

4.22.4. اتخاذ قرار باستبعاد الأعضاء من عضوية الرابطة.

4.22.5. يحدد اتجاهات عمل المجالس واللجان وفرق العمل والخبراء واللجان التي تنشئها الرابطة.

4.22.6. الموافقة على الأنظمة الخاصة بالفروع والمكاتب التمثيلية للرابطة.

4.22.7. يتخذ قرارات بشأن تحديد مبلغ رسوم الدخول والعضوية، مع مراعاة تحديد هذا الإجراء من خلال وثيقة داخلية للرابطة معتمدة (معتمدة) من قبل الجمعية العامة.

4.22.8. يتخذ قرارًا بشأن إنشاء وحدة تعليمية هيكلية متخصصة ضمن هيكل الرابطة، ويطور ويوافق على اللوائح الخاصة بأنشطة هذه الوحدة.

4.22.9. يحل المسائل الأخرى التي لا تتعلق بالاختصاص الحصري للجمعية العامة.

4.23. يجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الرابطة أكثر من مرة.

4.24. ويمارس أعضاء مجلس الرابطة مهامهم مجاناً. وفي الوقت نفسه، يحق لهم الحصول على تعويض عن النفقات المتعلقة مباشرة بالمشاركة في أعمال مجلس الرابطة.

4.25. يجتمع مجلس الرابطة بدعوة من رئيس الرابطة عند الضرورة، ولكن مرة واحدة على الأقل في السنة.

4.26. يتم إخطار أعضاء مجلس الرابطة من قبل رئيس الرابطة بدعوة مجلس الرابطة إلى الانعقاد في موعد لا يتجاوز 14 (أربعة عشر) يوماً تقويمياً قبل يوم اجتماعه، عن طريق إرسال خطاب مسجل أو بريد إلكتروني إلى كل عضو في الرابطة إلى عنوان البريد الإلكتروني لعضو الرابطة المحدد في سجل أعضاء الرابطة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز نشر إعلان بعقد اجتماع لمجلس الرابطة على موقع الرابطة على شبكة الإنترنت للمعلومات والاتصالات.

يجب أن تحتوي مذكرة اجتماع مجلس الشراكة على ما يلي:

(1) تاريخ ووقت ومكان اجتماع مجلس الشراكة؛

(2) تاريخ ووقت بداية ونهاية تسجيل أعضاء مجلس الرابطة.

(3) القضايا المدرجة على جدول أعمال اجتماع مجلس الشراكة.

(4) إجراءات تعريف أعضاء مجلس الشراكة بالمعلومات (المواد) التي سيتم تقديمها لأعضاء مجلس الشراكة استعداداً للاجتماع.

4.27. يختص مجلس الرابطة باتخاذ القرارات إذا حضر اجتماعه أكثر من نصف أعضاء مجلس الرابطة.

4.28. يتم اتخاذ قرارات مجلس الشراكة بالتصويت المفتوح بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائه الحاضرين في الاجتماع. لكل عضو في مجلس الرابطة صوت واحد في اجتماع مجلس الرابطة.

يتم اتخاذ قرارات استبعاد أحد أعضاء الرابطة من عضوية الرابطة بأغلبية الأصوات المؤهلة - على الأقل 3/2 من إجمالي عدد أعضاء مجلس الرابطة.

4.29. انعقاد اجتماع أعضاء مجلس الرابطة ونتائج التصويت في الاجتماع تثبت بمحضر الاجتماع.

4.30. يحرر محضر اجتماع أعضاء مجلس الرابطة كتابة ويوقعه رئيس الاجتماع (رئيس مجلس الرابطة) وأمين سر الاجتماع.

4.31. يجب أن يشير البروتوكول إلى:

4.31.1. تاريخ ووقت الاجتماع، مكان الاجتماع.

4.31.2. معلومات عن الأشخاص الذين شاركوا في الاجتماع.

4.31.3. نتائج التصويت لكل بند من بنود جدول الأعمال.

4.31.4. معلومات عن الأشخاص الذين قاموا بعملية فرز الأصوات، إذا كانت عملية فرز الأصوات قد عهدت إلى أشخاص معينين.

4.31.5. معلومات عن الأشخاص الذين صوتوا ضد قرار الاجتماع وطالبوا بتسجيل ذلك في المحضر.

4.31.6. معلومات عن سير الاجتماع أو سير التصويت إذا طلب أحد أعضاء مجلس النقابة إدراج ذلك في المحضر.

4.31.7. معلومات عن الأشخاص الموقعين على المحضر.

4.32. رئيس مجلس النقابة مسؤول عن حفظ محاضر اجتماعات مجلس النقابة.

4.33. رئيس الرابطة:

4.33.1. تنظيم تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الرابطة.

4.33.2. إعداد المقترحات لمجلس النقابة فيما يتعلق ببرنامج نشاط الرابطة.

4.33.3. ينظم الإعداد وعقد اجتماعات مجلس الرابطة.

4.33.4. يرأس الجمعية العامة ويصادق على محاضر اجتماعاتها.

4.33.5. يرأس اجتماعات مجلس الرابطة.

4.33.6. حل المسائل الأخرى التي توكلها الجمعية العامة إلى رئيس الرابطة.

4.34. يتم انتخاب رئيس الرابطة من قبل الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات. يتصرف رئيس الرابطة بموجب تفويض صادر عن المدير التنفيذي للرابطة.

4.35. لا يحق للرابطة دفع مكافآت لأعضاء هيئة الإدارة العليا لديها مقابل أداء المهام الموكلة إليهم، باستثناء التعويض عن النفقات المتعلقة مباشرة بالمشاركة في أعمال هيئة الإدارة العليا.

4.36. تتم الإدارة الحالية لأنشطة الرابطة من قبل الهيئة التنفيذية الوحيدة - المدير التنفيذي، المسؤول عن تحقيق أهداف الرابطة ويكون مسؤولاً أمام الجمعية العامة يتم انتخاب المدير التنفيذي من قبل الجمعية العامة لمدة 5 (خمس) سنوات.

4.37. المدير التنفيذي للرابطة:

4.37.1. - إدارة ممتلكات الرابطة وأموالها في حدود صلاحياتها.

4.37.2. يتصرف نيابة عن الرابطة دون تفويض.

4.37.3. يمثل مصالح الرابطة في العلاقات مع سلطات الدولة والحكومات المحلية والكيانات القانونية والمواطنين وغيرهم من الأشخاص، سواء في روسيا أو خارجها.

4.37.4. يجعل المعاملات، ويبرم العقود.

4.37.5. - إصدار التوكيلات بما فيها تلك التي لها حق الاستبدال.

4.37.6. أوامر القضايا.

4.37.7. اتخاذ القرارات بشأن قبول الأعضاء الجدد في الرابطة وفقاً لميثاق الرابطة واللوائح التي وافقت عليها الجمعية العامة.

4.37.8. ينظم صيانة سجل أعضاء الرابطة.

4.37.9. مسؤول عن تنظيم المحاسبة والمحاسبة الضريبية وتقديم التقارير للرابطة وفقاً للقانون.

4.37.10. يحل المسائل الأخرى التي لا يسندها هذا الميثاق بشكل مباشر إلى اختصاص الهيئات الأخرى في الرابطة.

## V. لجنة التدقيق (المراجع) التابعة للرابطة

5.1. تقوم لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) التابعة للرابطة مرة واحدة على الأقل في السنة بإجراء عمليات تدقيق للأنشطة المالية والاقتصادية للرابطة.

5.2. في حالة اكتشاف مخالفات جسيمة في أنشطة مجلس الرابطة، يحق للجنة التدقيق (المدقق) التابعة للنقابة إثارة مسألة عقد الجمعية العامة غير العادية.

5.3. يتم انتخاب لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) التابعة للرابطة من قبل الجمعية العامة من بين الأشخاص العاملين في المنظمات - أعضاء الرابطة، أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم من قبل أعضاء الرابطة لمدة عامين (سنتين). إذا اتخذت الجمعية العامة للرابطة قراراً بشأن تشكيل لجنة التدقيق، فيجب تشكيل هذه اللجنة من 3 (ثلاثة) أشخاص على الأقل.

وتنتخب لجنة التدقيق رئيساً لها من بين أعضائها. يتم اتخاذ مثل هذا القرار في الجمعية العامة للجنة التدقيق بأغلبية بسيطة من الأصوات. يتم انتخاب رئيس لجنة التدقيق لمدة سنتين (سنتين).

5.4. لا يجوز لأعضاء مجلس النقابة وموظفي النقابة أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق أو أن يكونوا مدققين.

5.5. يجوز إعادة انتخاب أعضاء لجنة التدقيق (المدقق) التابعة للرابطة عدة مرات.

5.6. تختص لجنة التدقيق في الرابطة باتخاذ القرارات في حالة حضور جميع أعضائها في الاجتماع. إذا انتخبت الجمعية العامة للرابطة مدقق حسابات الرابطة، يتم اتخاذ القرارات من قبل المدقق وحده ويتم توثيقها كتابياً.

5.7. تشمل اختصاصات لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) التابعة للرابطة الصلاحيات التالية:

5.7.1. انتخاب رئيس لجنة التدقيق من بين أعضاء لجنة التدقيق، إلا في الحالات التي يتخذ فيها الجمعية العامة للجمعية قراراً بانتخاب مدقق حسابات للرابطة ؛

5.7.2. فحص (تدقيق) الأنشطة المالية والاقتصادية للرابطة بناءً على نتائج أنشطة العام، وكذلك في أي وقت بمبادرة من لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) أو بناءً على طلب أعضاء الرابطة ؛

5.7.3. طلب الوثائق من مجالس إدارة الرابطة المتعلقة بالأنشطة المالية والاقتصادية؛

5.7.4. إعداد استنتاج بناءً على نتائج تدقيق الأنشطة المالية والاقتصادية، والذي يجب أن يحتوي على:

5.7.4.1. التأكد من موثوقية البيانات الواردة في التقارير والوثائق المالية الأخرى للرابطة ؛

5.7.4.2. معلومات حول حقائق انتهاك إجراءات الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية وتقديم البيانات المالية المنشأة بموجب الأفعال القانونية للاتحاد روسيا الاتحادية، وكذلك الأفعال القانونية روسيا الاتحادية عند القيام بالأنشطة المالية والاقتصادية.

5.8. بقرار من الجمعية العامة لأعضاء الرابطة، يتم دفع مكافآت لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) التابعة للرابطة، خلال فترة أداء واجباتهم، وتعويضهم عن النفقات المرتبطة بأداء واجباتهم. ويتم تحديد مبالغ هذه المكافآت والتعويضات بقرار من الجمعية العامة.

5.9. يتم اتخاذ قرارات لجنة التدقيق بالرابطة من خلال التصويت المفتوح بأغلبية بسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين في اجتماعها.

5.10. يتم التوقيع على محضر اجتماع لجنة التدقيق في الرابطة من قبل جميع أعضائها.

5.11. يحق لرئيس لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) في الرابطة حضور اجتماعات مجلس الرابطة مع حق التصويت الاستشاري.

5.12. في اجتماعات مجلس الرابطة المتعلقة بمناقشة المسائل المالية لأنشطة الرابطة، تكون دعوة رئيس لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) للرابطة إلزامية.

5.13. عند مناقشة المسائل المالية لأنشطة الرابطة في اجتماعات مجلس الرابطة، يحق لرئيس لجنة التدقيق (مدقق الحسابات) في الرابطة التصويت.

5.14. بقرار من مجلس الشراكة، يجوز أيضاً إجراء عمليات تدقيق لأنشطة المالية والاقتصادية للرابطة من قبل منظمات تدقيق مستقلة.

## VI. ممتلكات الرابطة

6.1. تتكون ممتلكات الرابطة من الأصول المادية والموارد المالية الموجودة في ميزانيتها العمومية وهي ملك للرابطة. تتكون ممتلكات الرابطة من أصول ثابتة ورأس مال عامل بالإضافة إلى ممتلكات أخرى تظهر قيمتها في الميزانية العمومية المستقلة للرابطة.

6.2. يجوز للرابطة أن تمتلك قطع الأراضي والمباني والهياكل والمركبات والمساكن والمعدات والمخزون والأموال بالروبل والعملات الأجنبية والأوراق المالية وغيرها من الممتلكات اللازمة لضمان الأنشطة القانونية للرابطة.

6.3. الرابطة هي المالك لممتلكاتها. الرابطة مسؤولة عن التزاماتها تجاه ممتلكاتها، والتي، وفقاً لتشريعات روسيا الاتحادية، يمكن حجزها.

6.4. وفقاً لتشريعات روسيا الاتحادية، تقوم الرابطة بملكية واستخدام والتصرف في جميع الممتلكات التابعة للرابطة وفقاً لأهداف أنشطة الرابطة، وكذلك الغرض من الممتلكات.

6.5. مصادر تكوين أموال الرابطة نقداً وأشكالاً أخرى هي:

6.5.1. الدخل المنتظم (رسوم العضوية التي يدفعها أعضاء الرابطة سنوياً) والدخل لمرة واحدة (رسوم الدخول، والمساهمات العقارية الإضافية في ممتلكات الرابطة) من أعضاء الرابطة؛

6.5.2. المساهمات والتبرعات العقارية الطوعية؛

6.5.3. الإيرادات من بيع السلع والأشغال والخدمات؛

6.5.4. توزيعات الأرباح (الدخل والفوائد) المستلمة على الأسهم والسندات والأوراق المالية والودائع الأخرى؛

6.5.5. الدخل المحصل من ممتلكات الرابطة؛

6.5.6. الإيصالات الأخرى التي لا يحظرها تشريع روسيا الاتحادية.

6.6. وفقاً للإجراء المنصوص عليه في تشريعات روسيا الاتحادية، تحتفظ الرابطة بالتقارير المحاسبية والإحصائية.

6.7. يتم إنفاق الأموال والممتلكات الأخرى للرابطة لتحقيق الأهداف القانونية للرابطة وفقاً لهذا الميثاق وتشريعات روسيا الاتحادية.

6.8. الدخل الذي يتم الحصول عليه من أنشطة الرابطة لا يخضع للتوزيع بين أعضائها ويجب استخدامه حصرياً لتحقيق الأهداف القانونية للرابطة.

6.9. تحتفظ الرابطة بسجلات للدخل والنفقات للأعمال التجارية والأنشطة الأخرى المدرة للدخل.

6.10. يجب أن يكون لدى الرابطة ممتلكات كافية للقيام بالأنشطة المدرة للدخل بقيمة سوقية لا تقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصرح به المقدم للشركات ذات المسؤولية المحدودة.

## VII. إعادة تنظيم الرابطة وتصفيته

7.1. تتم إعادة تنظيم وتصفية الرابطة بقرار من الجمعية العامة بالطريقة وفي الحدود الزمنية التي تحددها تشريعات روسيا الاتحادية.

- 7.2. يجوز بقرار من الجمعية العامة أن تتحول الرابطة إلى منظمة عامة أو منظمة مستقلة غير ربحية أو مؤسسة منفعة عامة بالطريقة المنصوص عليها في تشريعات روسيا الاتحادية.
- 7.3. وفقاً لتشريعات روسيا الاتحادية، يجوز تصفية الرابطة بقرار من المحكمة.
- 7.4. تتخذ الجمعية العامة قراراً بشأن إعادة تنظيم أو تصفية الرابطة بأغلبية 3/2 أصوات الحاضرين في الجمعية العامة وتعيين مصفي أو تنشئ لجنة تصفية.
- 7.5. بموجب قرار من المحكمة بشأن تصفية الرابطة، يجوز تكليف أعضائها أو الجمعية العامة بتنفيذ تصفية الرابطة.
- 7.6. منذ لحظة تعيين المصفي أو إنشاء لجنة التصفية، تنتقل إليه صلاحيات إدارة شؤون الرابطة.
- 7.7. تعتبر الرابطة مُعاد تنظيمها، باستثناء حالات إعادة التنظيم في شكل انتساب، منذ لحظة تسجيل الدولة للكيانات القانونية التي تم إنشاؤها نتيجة لإعادة تنظيمها.
- 7.8. عند إعادة تنظيم الرابطة في شكل ضم كيان قانوني آخر، تعتبر الرابطة مُعاد تنظيمها من لحظة إدخال سجل الدولة الموحد للكيانات القانونية بشأن إنهاء أنشطة الكيان القانوني التابع.
- 7.9. عند إعادة تنظيم الرابطة في شكل اندماج مع كيان قانوني آخر، يتم نقل حقوق والتزامات كل منهما إلى الكيان القانوني المنشأ حديثاً.
- 7.10. عندما تنضم الرابطة إلى كيان قانوني آخر، تنتقل حقوق والتزامات الرابطة إلى الكيان القانوني الذي تنضم إليه الرابطة.
- 7.11. عندما يتم تقسيم الرابطة، يتم نقل حقوقها والتزاماتها إلى الكيانات القانونية المشكلة حديثاً وفقاً لقانون النقل.
- 7.12. عندما يتم فصل كيان قانوني واحد أو أكثر عن الرابطة، يتم نقل حقوق والتزامات الرابطة إلى كل منهم وفقاً لقانون النقل.
- 7.13. عندما تتحول الرابطة إلى كيان قانوني ذي شكل تنظيمي وقانوني مختلف، لا تتغير حقوق والتزامات الرابطة تجاه الأشخاص الآخرين، باستثناء الحقوق والالتزامات فيما يتعلق بأعضاء الرابطة، التغيير الذي يحدث بسبب إعادة التنظيم.
- 7.14. تمت الموافقة على قانون النقل من قبل الجمعية العامة، الذي قرر إعادة تنظيم الرابطة، ويتم تقديمه مع الوثائق التأسيسية لتسجيل الدولة للكيانات القانونية الناشئة حديثاً أو تعديلات الوثائق التأسيسية للرابطة.
- 7.15. يجب أن يتضمن سند النقل أحكاماً بشأن الخلافة لجميع التزامات الرابطة فيما يتعلق بجميع الدائنين والمدينين، بما في ذلك الالتزامات المتنازع عليها بين الأطراف، بالإضافة إلى إجراءات تحديد الخلافة فيما يتعلق بالتغيير في النوع والتكوين والقيمة الملكية، وظهور وتغيير وإنهاء حقوق والتزامات الرابطة التي قد تحدث بعد تاريخ تحرير سند النقل.
- 7.16. إذا اتخذت الجمعية العامة قراراً بتصفية الرابطة، فيجب على أعضاء الرابطة أو الهيئة التي اتخذت قرار تصفية الرابطة، خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اعتماد هذا القرار، أن يخطرأ كتابياً بذلك إلى هيئة الدولة المعتمدة التي تقوم بتسجيل الدولة للكيانات القانونية، لإدراجها في سجل الدولة الموحد للكيانات القانونية، إدخال يفيد بأن الرابطة في طور التصفية، وكذلك نشر معلومات حول اعتماد هذا القرار بالطريقة المنصوص عليها في القانون.
- 7.17. ينشر المصفي (لجنة التصفية) في الصحافة، التي تنشر بيانات عن تسجيل الدولة للكيانات القانونية، ومنشوراً عن تصفية الرابطة، حول الإجراء والموعد النهائي لتقديم المطالبات من قبل دائنيها.
- 7.18. يتخذ المصفي (عمولة التصفية) الإجراءات اللازمة لتحديد الدائنين وتحصيل المستحقات، كما يقوم أيضاً بإخطار الدائنين كتابياً بتصفية الرابطة.
- 7.19. في نهاية فترة تقديم المطالبات من قبل الدائنين، يقوم المصفي (عمولة التصفية) بإعداد ميزانية عمومية مؤقتة للتصفية، والتي تحتوي على معلومات حول تكوين ممتلكات الرابطة، وقائمة المطالبات المقدمة من الدائنين، وكذلك نتائج نظرهم.
- 7.20. تمت الموافقة على الميزانية العمومية المؤقتة للتصفية من قبل الجمعية العامة.
- 7.21. إذا كانت الأموال المتوفرة لدى الرابطة غير كافية للوفاء بمطالبات دائنيها، يقوم المصفي (عمولة التصفية) ببيع ممتلكات الرابطة في المزاد العلني بالطريقة المقررة لتنفيذ قرارات المحكمة.
- 7.22. يتم دفع الأموال إلى دائني الرابطة من قبل المصفي (لجنة التصفية) حسب ترتيب الأولوية الذي يحدده القانون المدني لروسيا الاتحادية، وفقاً لميزانية عموم التصفية المؤقتة، بدءاً من يوم الموافقة عليها.

7.23. بعد الانتهاء من التسويات مع الدائنين، يقوم المصفي (عمولة التصفية) بإعداد ميزانية التصفية، والتي تتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة أو المحكمة التي قررت تصفية الرابطة.

7.24. عند تصفية الرابطة، يتم توجيه الممتلكات المتبقية بعد استيفاء مطالبات الدائنين، ما لم ينص على خلاف ذلك بموجب القانون الاتحادي رقم FZ-7 المؤرخ 12 يناير 1996 "بشأن المنظمات غير الربحية" والقوانين الفيدرالية الأخرى، وفقاً لميثاق الرابطة للأغراض التي أنشئت من أجلها و/أو للأغراض الخيرية. إذا لم يكن من الممكن استخدام أموال الرابطة المصفاة وفقاً لنظامها الأساسي، فإنها تتحول إلى دخل للدولة.

7.25. تعتبر تصفية الرابطة مكتملة، وتنتهي الرابطة من الوجود، بعد إدخالها في سجل الدولة الموحد للكيانات القانونية.

7.26. عند تصفية الرابطة، يتم نقل المستندات الخاصة بموظفي الرابطة وفقاً للمخزون إلى سلطات المحفوظات الحكومية.

## VIII. إجراءات تعديل ميثاق الرابطة

8.1. يتم إجراء التغييرات على ميثاق الرابطة من قبل الجمعية العامة إذا صوت لها 3/2 من أعضاء الرابطة الحاضرين في الجمعية العامة.

8.2. تخضع التغييرات في ميثاق الرابطة لتسجيل الدولة وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ تسجيل الدولة.

## IX. فروع وممثلات الرابطة

9.1. للرابطة الحق في إنشاء فروع وفتح مكاتب تمثيلية وفقاً لمتطلبات تشريعات روسيا الاتحادية.

9.2. الفروع والمكاتب التمثيلية ليست كيانات قانونية، وهي مملوكة لممتلكات الرابطة وتعمل على أساس اللوائح التي يقرها مجلس النقابة. يتم المحاسبة عن ممتلكات الفروع والمكاتب التمثيلية في ميزانية عمومية منفصلة وفي الميزانية العمومية للرابطة.

9.3. يتم تعيين رؤساء الفروع والمكاتب التمثيلية من قبل المدير التنفيذي للرابطة ويعملون على أساس الوكالة الصادرة لهم.

9.4. تعمل الفروع والمكاتب التمثيلية للرابطة نيابة عن الرابطة. الرابطة مسؤولة عن أنشطة الفروع والمكاتب التمثيلية للرابطة.

9.5. يجب الإشارة إلى الفروع والمكاتب التمثيلية للرابطة في سجل الدولة الموحد للكيانات القانونية.

إلى ميثاق رابطة المنظمات التعليمية الخاصة لدول البريكس

## I. صورة ووصف شعار الرابطة

1.1. شعار الرابطة عبارة عن كتلة مستطيلة مكونة من ستة مستطيلات مرتبة رأسياً بألوان مختلفة بالترتيب التالي: الأصفر، الأخضر، الأحمر، الأزرق، الأحمر الداكن، الأخضر الفاتح، ويعلوها نقش: BRICS، مكتوبة بالأحرف الكبيرة. الحروف باللون الأبيض باللغة الإنجليزية. على يمين الكتلة يوجد الاسم الكامل للرابطة باللغة الروسية، بالنسبة لشعار الرابطة باللغة الإنجليزية - الاسم الكامل للرابطة باللغة الإنجليزية. العناصر الرسومية الموجودة على الشعار على شكل كرة أرضية زرقاء وقلم رصاص أصفر وشريط أحمر داكن وقبعة أكاديمية خضراء ترمز إلى الحكمة والرغبة في المعرفة والتفاعل والتوحيد مما يؤكد على أهمية التعليم في العالم الحديث . يمكن صنع شعار الرابطة بصورة ملونة واحدة.